الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.IV/WP.99

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 February 2003
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية
الدورة الحادية والأربعون
نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولا- جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- التعاقد الإلكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية.

٥- العقبات القانونية التي تعترض تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية.

٦- مسائل أخرى.

٧- اعتماد التقرير.

260203 V.03-81114 (A)

ثانيا- الشروح

البند ١- افتتاح الدورة

١- سوف يعقد الفريق العامل دورته الحادية والأربعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وسوف تفتتح الدورة يوم الاثنين ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، في الساعة ١٠/٣٠. ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (التي تتناوب سنويا مع أوروغواي)، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٢- لعل الفريق العامل يود، وفقا للممارسة التي اتبعها في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٤- التعاقد الإلكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية

٣- أقرت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه – ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١)، مجموعة من التوصيات المتعلقة بالأعمال في المستقبل، كان قد وضعها الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١). وهي تتضمن إعداد صك قانوني يعالج مسائل مختارة بشأن التعاقد الإلكتروني، والنظر في ثلاثة مواضيع أخرى هي: (أ) دراسة استقصائية شاملة لما قد يوجد في الصكوك الدولية من عقبات قانونية تعترض تطوير التجارة الإلكترونية؛ (ب) دراسة أخرى للقضايا المتصلة بنقل الحقوق، ولا سيما الحقوق في السلع الملموسة، بالوسائل الإلكترونية وآليات إشهار أعمال النقل هذه أو إنشاء الحقوق الضمانية في تلك السلع، وحفظ سجل بتلك الأعمال؛ و(ج) دراسة تناقش قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم، بهدف تقييم مدى ملاءمتها لتلبية الاحتياجات المحددة التي يتطلبها التحكيم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر.[(١)]

٤- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)، في مذكرة مقدمة من الأمانة تناقش مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني. وتتضمن تلك المذكرة أيضا، في مرفقها الأول، مشروعا أوليا بعنوان مؤقت هو "مشروع أولي لاتفاقية بشأن العقود [الدولية] المبرمة أو المثبتة برسائل البيانات" (A/CN.9/WG.IV/WP.95). ونظر الفريق أيضا في مذكرة مقدمة من الأمانة تتضمن التعليقات التي صاغها فريق من الخبراء أنشأته الغرفة التجارية الدولية خصيصا ليبحث المسائل التي أثيرت في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95 ومشاريع الأحكام المبينة في مرفقها الأول (A/CN.9/WG.IV/WP.96).

٥- وبدأ الفريق العامل مداولاته بالنظر في شكل ونطاق المشروع الأولي للاتفاقية (انظر الفقرات ١٨ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/509). واتفق الفريق العامل على تأجيل مناقشة الاستثناءات من مشروع الاتفاقية إلى أن تتاح له الفرصة للنظر في الأحكام المتعلقة بمكان عمل الأطراف وتكوين العقود. وقرر الفريق العامل، على وجه الخصوص، المضي قدما في مداولاته بمناقشة المادتين ٧ و١٤ أولا، وكلتاهما تعالج المسائل المتعلقة بمكان عمل الأطراف (الفقرات ٤١ إلى ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/509). وانتقل الفريق العامل، بعد أن انتهى من استعراضه الأولي لتلك الأحكام، إلى النظر في الأحكام التي تعالج تكوين العقود في المواد ٨ إلى ١٣ (الفقرات ٦٦ إلى ١٢١ من هذه الوثيقة). واختتم الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع الاتفاقية بمناقشة مشروع المادة ١٥ (الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٥ من نفس الوثيقة). واتفق الفريق العامل على النظر في المواد ٢ إلى ٤ التي تعالج نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية والمادتين ٥ (التعاريف) و٦ (التفسير) في دورته الأربعين.

٦- ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل أثناء دورتها الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢). وأكدت اللجنة مجددا اعتقادها بأن وضع صك دولي يعالج مسائل معينة من التعاقد الإلكتروني ربما يكون إسهاما مفيدا في تيسير استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات التجارية العابرة للحدود. وأشادت اللجنة بالفريق العامل على ما أحرز من تقدم في هذا الصدد. غير أن اللجنة أحاطت علما كذلك بالآراء المتباينة التي أعرب عنها في الفريق العامل بخصوص شكل الصك ونطاقه، ومبادئه الأساسية وبعض سماته الرئيسية. ولاحظت بصفة خاصة الاقتراح الداعي إلى عدم اقتصار مناقشات الفريق العامل على العقود الإلكترونية، بل أن تشمل العقود التجارية بوجه عام، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في التفاوض عليها. ورأت اللجنة أنه ينبغي إتاحة الوقت اللازم للدول المشاركة في مداولات الفريق، الأعضاء منها والمشاركة بصفة مراقب، لكي تجري مشاورات بشأن هذه المسائل الهامة. ولهذا الغرض، رأت اللجنة أنه ربما يكون من الأفضل للفريق العامل أن

يؤجل مناقشاته بشأن صك دولي محتمل يعالج مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني، إلى حين انعقاد دورته الحادية والأربعين (نيويورك، ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣).[٢]

٧- واستأنف الفريق العامل مداولاته بشأن المشروع الأولي للاتفاقية في دورته الأربعين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢). وبدأ تلك المداولات بمناقشة عامة بشأن نطاق المشروع الأولي للاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ٧٢-٨١). وانتقل إلى مناقشة المواد ٢-٤، التي تتناول نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية والمادتين ٥ (التعاريف) و٦ (التفسير) (A/CN.9/527، الفقرات ٨٢-١٢٦). وطلب الفريق العامل من الأمانة إعداد نص منقح للمشروع الأولي للاتفاقية لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين.

٨- وستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن صيغة منقحة للمشروع الأولي للاتفاقية، تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وما اتخذه من قرارات في دورتيه التاسعة والثلاثين والأربعين (A/CN.9/WG.IV/WP.100).

٩- وستوفر أيضا للفريق العامل في هذه الدورة الوثائق المرجعية التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل عن كل من دورتيه التاسعة والثلاثين والأربعين (A/CN.9/509 و A/CN.9/527، على التوالي)؛

(ب) مذكرة الأمانة التي تتضمن الصيغة الأولية للمشروع الأولي للاتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.95)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تنقل تعليقات فريق خبراء مخصص، أنشأته غرفة التجارة الدولية، على تلك الوثيقة (A/CN.9/WG.IV/WP.96).

١٠- وهذه الوثائق متاحة أيضا في موقع الأونسيترال على الويب (http://www.uncitral.org).

١١- ولعل الفريق العامل يود أن يأخذ علما بأن غرفة التجارة الدولية أشارت، في المشاورات التي أجرتها الأمانة، إلى اعتزامها تقديم تعليقات ومقترحات كتابية بشأن مدى استصواب إعداد صك تشريعي دولي بشأن التعاقد الإلكتروني لينظر فيه الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين، ومدى مناسبة توقيت إعداده.

البند ٥- العقبات القانونية التي تعترض تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية

١٢- أحاطت اللجنة علما، في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، بتوصية كان قد اعتمدها في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ مركز تيسير الإجراءات

والممارسات في مجالات الإدارة والتجارة والنقل (سيفاكت) (الذي أصبح يسمى الآن مركز تيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية) التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا، ودعا فيها لجنة الأونسيترال إلى النظر في الإجراءات الضرورية لضمان أن تأخذ الإشارات إلى "الكتابة" و"التوقيع" و"المستند" في الاتفاقيات والاتفاقات المتصلة بالتجارة الدولية في الاعتبار المعادل الإلكتروني لكل منها.[٣]

١٣- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١)، في الاقتراحات الداعية إلى إزالة ما يوجد في الاتفاقيات الدولية القائمة من عقبات تعترض طريق التجارة الإلكترونية، وذلك استنادا إلى مذكرة من إعداد الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.89). واتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بإعداد صك دولي مناسب أو صكوك دولية مناسبة لإزالة تلك العقبات القانونية التي تحول دون استعمال التجارة الإلكترونية والتي قد تنشأ من صكوك القانون التجاري الدولي. واتفق الفريق العامل أيضا على أن يوصي اللجنة بأن تجري الأمانة دراسة استقصائية شاملة لما قد يوجد في الصكوك الدولية من عقبات قانونية تحول دون تطوير التجارة الإلكترونية، بما في ذلك الصكوك التي سبق ذكرها في الدراسة الاستقصائية التي قام بها مركز سيفاكت، دون أن تكون مقصورة عليها. وينبغي لهذه الدراسة أن تستهدف تحديد طبيعة وسياق هذه العقبات المحتملة بغية تمكين الفريق العامل من وضع توصيات محددة بشأن مسار مناسب للعمل (A/CN.9/484، الفقرتان ١٣٤و١٣٥). وقد أيدت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين،[٤] تلك التوصية إلى جانب توصيات أخرى تتعلق بالأعمال في المستقبل (انظر الفقرة ٣).

١٤- وبدأت الأمانة هذه الدراسة الاستقصائية بتحديد واستعراض الصكوك ذات الصلة بالتجارة من بين عدد كبير من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وحددت الأمانة ثلاثا وثلاثين معاهدة اعتبرتها على صلة محتملة بالدراسة، وقامت بتحليل المسائل المحتمل أن تنشأ عن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بموجب هذه المعاهدات. وترد الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها الأمانة فيما يتعلق بهذه المعاهدات، في مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94) التي قدمت إلى الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين.

١٥- وفي تلك الدورة، أحاط الفريق العامل علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية، ولكن لم يتوفر له ما يكفي من الوقت للنظر في الاستنتاجات الأولية للدراسة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تلتمس آراء الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب بشأن الدراسة والاستنتاجات الأولية الواردة فيها، وأن تعد تقريرا يجمع هذه التعليقات لكي ينظر فيها الفريق العامل في مرحلة لاحقة. وأحاط الفريق العامل علما ببيان يؤكد على أهمية أن تأخذ الدراسة التي تعكف الأمانة على إجرائها في الاعتبار الصكوك

المتصلة بالتجارة الصادرة عن مختلف المناطق الجغرافية الممثلة في اللجنة. ولهذا الغرض، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تلتمس آراء المنظمات الدولية الأخرى بما فيها تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، بشأن ما إذا كانت هناك أي صكوك تجارية دولية قامت هذه المنظمات أو دولها الأعضاء بمهمة الوديع لها وترغب هذه المنظمات في إدراجها ضمن الدراسة الاستقصائية التي تجريها الأمانة.

١٦- وكان تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين. وأعربت اللجنة مجددا عن اعتقادها بشأن أهمية عملها المتعلق بالعقبات القانونية التي تعترض طريق التجارة الدولية وقد تكون ناشئة عن الصكوك الدولية المتصلة بالتجارة، وعن تأييدها للجهود التي يبذلها الفريق العامل والأمانة في هذا الصدد. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يكرس معظم وقته أثناء دورته الأربعين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، لإجراء مناقشة موضوعية لمختلف المسائل التي أثيرت في الدراسة الاستقصائية الأولية للأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94).[٥]

١٧- واستعرض الفريق العامل، في دورته الأربعين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، الدراسة الاستقصائية للعقبات القانونية التي يحتمل أن تعوق تطوير التجارة الإلكترونية، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94. واتفق بشكل عام مع ما تضمنته من تحليلات وأيّد التوصيات التي قدمتها الأمانة (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ٢٤-٧١). واتفق الفريق العامل على التوصية بأن تأخذ الأمانة بالاقتراحات الداعية إلى توسيع نطاق الدراسة الاستقصائية كي تستعرض العقبات المحتملة أمام التجارة الإلكترونية في الصكوك الإضافية التي اقترحت منظمات أخرى إدخالها في الدراسة الاستقصائية، وبأن تبحث مع تلك المنظمات في طرائق إجراء الدراسات اللازمة، آخذة في الاعتبار المعوقات التي يمكن أن يفرضها على الأمانة عبء عملها الحالي. ودعا الفريق العامل الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمانة في هذه المهمة بتحديد خبراء مناسبين أو مصادر معلومات ملائمة فيما يتعلق بمجالات الخبرة النوعية المختلفة التي تغطيها الصكوك الدولية ذات الصلة.

١٨- وستقدم الأمانة تقريرا شفهيا عما أحرز من تقدم في العمل المتعلق بالعقبات القانونية التي يحتمل أن تعوق تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية القائمة المتصلة بالتجارة. وستعرض أيضا على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تنقل ما تلقته من تعليقات على دراستها الاستقصائية من الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية منذ الدورة الأربعين للفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.98/Add.5 و Add.6).

١٩- وستوفر للدورة أيضا الوثائق المرجعية التالية:

(أ) العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94)؛

(ب) العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.89)؛

(ج) الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية: اقتراح من فرنسا (A/CN.9/WG.IV/WP.93).

٢٠- وهذه الوثائق متاحة أيضا في موقع الأونسيترال على الويب (http://www. uncitral.org).

البند ٦- مسائل أخرى

٢١- أكدت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين، تفهمها لوجوب بقاء كافة المواضيع المشار إليها في الفقرة ٣ قيد نظر الفريق العامل باعتبارها بنودا من برامج عمله القصيرة والمتوسطة الأجل.[٦] ومثلما ذُكر من قبل في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه – ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، قد يشمل العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل النظر في عدد من المواضيع في آن واحد ومناقشة أولية لمحتويات قواعد موحدة محتملة بشأن جوانب معينة من المواضيع الآنفة الذكر.[٧]

٢٢- وسوف تقدم الأمانة تقارير شفوية عن التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بنقل الحقوق بالوسائل الإلكترونية، وخصوصا نقل الحقوق في السلع الملموسة، وحل المنازعات عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر.

البند ٧- اعتماد التقرير

٢٣- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته يوم الجمعة، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (المزمع عقدها في فيينا من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

الجلسات

٢٤- سوف يعقد الفريق العامل دورته من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وسوف تكون هناك خمسة أيام عمل متاحة للنظر في بنود جدول الأعمال في تلك الدورة. وسوف تعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة

١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، حيث ستبدأ الدورة الساعة ١٠/٣٠. ولعل الفريق العامل يلاحظ أنه، اتساقا مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،[٨] ينتظر من الفريق العامل أن يعقد مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، وأن الأمانة ستعد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها من أجل اعتماده في الجلسة العاشرة والأخيرة للفريق العامل (بعد ظهر يوم الجمعة). ولعل الفريق العامل يخصص جلساته نصف اليومية الثمانية الأولى (أي من يوم الاثنين إلى يوم لخميس) لمداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يخصص جلسته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح يوم الجمعة) لتبادل الآراء بشأن العلاقة بين إعداد صك دولي يعالج مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني (البند ٤ من جدول الأعمال) وما يسمى بـ "اتفاقية شاملة" (البند ٥ من جدول الأعمال).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٢٩١-٢٩٣.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17) (يصدر خلال آب/أغسطس ٢٠٠٢)، الفقرات ٢٠٥-٢٠٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣١٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٢٩١-٢٩٣.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٧.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٩.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٨٧.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.